كتابُ المدبَّرِ

بابٌ: المُدَبَّرُ يَجوزُ بَيعُه مَتَى شاءَ مالِكُهُ

٢١٥٥٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا عارِمٌ وسُلَيمانُ بنُ حَربٍ ومُسَدَّدٌ قالوا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ أعتَقَ مَملوكًا له عن دُبُرٍ، لَم يَكُنْ له مالٌ غَيرُه، فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: «**مَن يَشتَرِيهِ؟**». فاشتَراه نُعَيمُ بنُ عبدِ اللهِ بثَمانِمِائَةِ دِرهَمٍ فدَفَعَها إلَيه، سَمِعتُ جابِرًا يقولُ: عبدًا قِبطِيًّا ماتَ عامَ الأوَّلِ[1]. لَفظُ عارِمٍ.

٢١٥٥٧- وأخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأديبُ، أنبأنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنى أبو يَعلَى، حدثنا أبو الرَّبيعِ الزَّهرانِىُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ. فذَكَرَه بإسنادِه مِثلَه إلَّا أنَّه قال: أعتَقَ غُلامًا له عن دُبُرٍ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى النُّعمانِ عارِمٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الرَّبيعِ[3].

٢١٥٥٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا

---

(١) المصنف فى الصغرى (٤٤٧٥) دون ذكر سليمان ومسدد. وأخرجه ابن حبان (٤٩٣٠) من طريق حماد بن زيد به

(٢) أخرجه أبو الفضل الزهرى فى حديثه (١٢٦) من طريق أبى الربيع سليمان بن داود به.

(٣) البخارى (٦٩٤٧)، ومسلم (٩٩٧/٥٨).

عمرُو بنُ دينارٍ قال: سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصارِيَّ يقولُ: أعتَقَ رَجُلٌ مِنّا عبدًا له عن دُبُرٍ، فدَعا به رسولُ اللهِ ﷺ فباعَه. قال جابِرٌ: إنَّما ماتَ الغُلامُ عامَ أوَّلَ[1]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ[2].

٢١٥٥٩- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ [١٠/ ١٩٤ظ] بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفرانِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ قال: سَمِعَ عمرُو بنُ دينارٍ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ غُلامًا له لَم يَكُنْ له مالٌ غَيرُه، فباعَه رسولُ اللهِ ﷺ. قال جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ: اشتَراه ابنُ النَّحّامِ، عبدًا قِبطِيًّا ماتَ عامَ ابنِ الزُّبَيرِ[3]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ، ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وإسحاقَ بنِ راهُويَه، كُلُّهُم عن سُفيانَ بنِ عُيَينةَ[4].

وكَذَلِكَ رَواه أحمدُ بنُ حَنبَلٍ وعَلِيُّ بنُ المَدينِيِّ والحُمَيدِيُّ عن سُفيانَ[5].

٢١٥٦٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٥٨)، والنسائى فى الكبرى (٤٩٩٧، ٤٩٩٨) من طريق شعبة به.

(٢) البخارى (٢٥٣٤).

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٤٧٣). وأخرجه الترمذى (١٢١٩)، وابن ماجه (٢٥١٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٤) البخارى (٢٢٣١)، ومسلم (٩٩٧/ ٥٩).

(٥) أحمد (١٤٣١١)، والحميدى (١٢٢٢).

/ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا ابنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ وعن أبى ١٠/٣٠٩
الزُّبَيرِ، سَمِعا جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنّا غُلامًا له لَيسَ له مالٌ غَيرُه، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَن يَشتَريه مِنِّى؟**». فاشتَراه نُعَيمٌ النَّحّامُ. قال عمرٌو: فسَمِعتُ جابِرًا يقولُ: عبدًا قِبطيًّا ماتَ عامَ أوَّلَ فى إمارَةِ ابنِ الزُّبَيرِ. وزادَ أبو الزُّبَيرِ: يُقالُ له: يَعقوبُ. قال الشّافِعِيُّ: هَكَذا سَمِعتُه مِنه عامَّةَ دَهرِى، ثُمَّ وجَدتُ فى كِتابِى: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنّا غُلامًا له فماتَ. فإمّا أن يَكونَ خَطَأً مِن كِتابِى أو خَطَأً مِن سُفيانَ، فإن كان مِن سُفيانَ فابنُ جُرَيجٍ أحفَظُ لِحَديثِ أبى الزُّبَيرِ مِن سُفيانَ، ومَعَ ابنِ جُرَيجٍ حَديثُ اللَّيثِ وغَيرِه، وأبو الزُّبَيرِ يَحُدُّ الحديثَ تَحديدًا يُخبِرُ فيه حَياةَ الَّذِى دَبَّرَه، وحَمّادُ بنُ زَيدٍ مَعَ حَمّادِ بنِ سلمةَ وغَيرِه أحفَظُ لِحَديثِ عمرٍو مِن سُفيانَ وحدَه، وقَد يُستَدَلُّ على حِفظِ الحديثِ مِن خَطئِه بأقَلَّ مِمّا وجَدتُ، فقَد أخبرَنِى غَيرُ واحِدٍ مِمَّن لَقِىَ سُفيانَ بنَ عُيَينَةَ قَديمًا أنَّه لَم يَكُنْ يُدخِلُ فى حَديثِه: ماتَ. وعَجِبَ بَعضُهُم حينَ أخبَرتُه أنِّى وجَدتُ فى كِتابِى: ماتَ. وقالَ: لَعَلَّ هذا خَطأٌ عنه أو زَلَلًا[1] مِنه حَفِظتَها عنه[2].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: أمّا حَديثُ حَمّادِ بنِ زَيدٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ فقَد ذَكَرناه ومَعَه حَديثُ شُعبَةَ عن عمرٍو، وأمّا حَديثُ حَمّادِ بنِ سلمةَ عن عمرٍو:

٢١٥٦١- فأخبَرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا:

---

(١) كذا فى النسخ، وكتب فوقه فى الأصل: «كذا». وفى الأم ٨/ ١٦: «زلة».

(٢) المصنف فى المعرفة (٦٠٧٥)، والشافعى ٨/ ١٥، ١٦.

حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا يَحيَى بنُ حَسّانَ، عن حَمّادِ بنِ سلمةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحوَ حَديثِ حَمّادِ بنِ زَيدٍ عن عمرٍو[1].

وأمّا حَديثُ ابنِ جُرَيجٍ عن أبى الزُّبَيرِ:

٢١٥٦٢- فأخبَرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ وعَبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرَنى أبو الزُّبَيرِ أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: إنَّ أبا مَذكورٍ - رَجُلٌ مِن بَنِى عُذرَةَ - كان له غُلامٌ قِبطِيٌّ فأعتَقَه عن دُبُرٍ مِنه، وإنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ بذَلِكَ العَبدِ فباعَ العَبدَ وقالَ: «**إذا كان أحَدُكُم فقيرًا فليَبدأْ بنَفسِه، فإنْ كان له فضلٌ فليَبدأْ مَعَ نَفسِه بمَن يَعولُ، ثُمَّ إنْ وجَدَ بعدَ ذَلِكَ فضلًا** [١٠/ ١٩٥و] **فليَتَصَدَّقْ على غَيرِهِم**»[2].

وأمّا حَديثُ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ عن أبى الزُّبَيرِ:

٢١٥٦٣- فأخبَرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ (ح) قال: وحَدَّثَنا محمدُ بنُ شاذانَ وأحمَدُ بنُ سلمةَ قالا: حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، أنبأنا اللَّيثُ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: أعتَقَ رَجُلٌ مِن بَنِى عُذرَةَ عبدًا له عن دُبُرٍ، فبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: «**ألَكَ مالٌ غَيرُهُ؟**». فقالَ: لا.

---

(١) المصنف فى المعرفة (٦٠٧٤)، والشافعى ٨/ ١٥.

(٢) المصنف فى المعرفة (٦٠٧١)، والشافعى ٨/ ١٥.

فقالَ: «**مَن يَشتَريه مِنِّي؟**». فاشتَراه نُعَيمُ بنُ عبدِ اللهِ العَدَوِيُّ بثَمانِمائَةِ دِرهَمٍ، فجاءَ بها إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فدَفَعَها إلَيه، ثُمَّ قال: «**ابدأْ بنَفسِكَ فتَصَدَّقْ عَلَيها، فإنْ فضَلَ شَيءٌ فلأهلِكَ، فإن فضَلَ عن أهلِكَ شَيءٌ فلِذِي قَرابَتِكَ، فإنْ فضَلَ عن ذِي قَرابَتِكَ فهَكَذا وهَكَذا**». يقولُ: فبَينَ يَدَيكَ، وعن يَمينِكَ، وعن شِمالِكَ[1].

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ ومُحَمَّدِ بنِ رُمحٍ[2].

وكَذَلِكَ رَواه أيّوبُ بنُ أبى تَميمَةَ السَّختيانِيُّ عن أبى الزُّبَيرِ:

٢١٥٦٤- أخبَرَناه أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أيّوبُ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ يُقالُ له: أبو مَذكورٍ أعتَقَ غُلامًا له يُقالُ له: يَعقوبُ عن دُبُرٍ، لَم يَكُنْ له مالٌ غَيرُه، فدَعا به رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**مَن يَشتَرِيهِ؟**». فاشتَراه نُعَيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ النَّحّامِ بثَمانِمائَةِ دِرهَمٍ، فدَفَعَها إليه[3] وقالَ: «**إذا كان أحَدُكُم فقيرًا فليَبدأْ بنَفسِه، فإنْ كان فيها فضلٌ فعَلَى عيالِه، فإنْ كان فضلٌ فعَلَى ذِي قَرابَتِه/ أو ذِي رَحِمِه، فإنْ كان فضلٌ فهٰهنا وهٰهنا**»[4]. ٣١٠/١٠

٢١٥٦٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا

---

(١) المصنف فى الشعب (٣٤٢٠). وتقدم فى (٧٨٣٠).

(٢) مسلم (٩٩٧/ ٤١).

(٣) فى س، م: «إلى رسول الله ﷺ».

(٤) المصنف فى الصغرى (٤٤٧٦)، وأبو داود (٣٩٥٧)، وأحمد (١٤٢٧٣). وأخرجه النسائى (٤٦٦٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به. وابن حبان (٤٩٣٤) من طريق أيوب به.

محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، حدثنا يَعقوبُ وأحمَدُ ابْنَا[1] إبراهيمَ الدَّورَقِيِّ قالا: حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيّوبَ. فذَكَرَه. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَعقوبَ الدَّورَقِيِّ[2].

وأمّا حَديثُ حَمّادِ بنِ سلمةَ عن أبى الزُّبَيرِ:

٢١٥٦٦- فأخبَرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، حدثنا أبو الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، أنَّ رَجُلًا مِن قَومِه أعتَقَ غُلامًا له عن دُبُرٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**هَل لَكَ شَىءٌ غَيرُهُ؟**». قال: لا. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن يَشتَريه مِنّى؟**». فاشتَراه نُعَيمُ بنُ عبدِ اللهِ بثَمانِمِائَةِ دِرهَمٍ، فدَفَعَها رسولُ اللهِ ﷺ إلَيه وقالَ: «**أنفِقْ على نَفسِكَ، فإنْ فضَلَ فضلٌ فعَلَى أهلِكَ، فإنْ فضَلَ فضلٌ فعَلَى قَرابَتِكَ، فإنْ فضَلَ فضلٌ فهٰهُنا وهٰهنا وهٰهنا**»[3]. لَفظُ حَديثِ حَجّاجٍ. وفِى رِوايَةِ أبى داودَ: أنَّ رَجُلًا أعتَقَ مَملوكًا له عن دُبُرٍ، فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: «**أَلَكَ شَىءٌ غَيرُه؟**». والباقِى بمَعناه. قال يونُسُ: وأشارَ أبو داودَ بيَدِه أمامَه وعن يَمينِه وعن يَسارِهِ[4].

---

(١) فى م: «أنبأ».

(٢) مسلم (٩٩٧) عقب (٤١).

(٣) ليس فى: س، م.

(٤) الطيالسى (١٨٥٤). وأخرجه الشافعى ٨/ ١٥ من طريق حماد بن سلمة به.

وكَذَلِكَ رَواه زُهَيرُ بنُ مُعاويَةَ وغَيرُه عن أبى الزُّبَيرِ[1].

وثَبَتَ فى ذَلِكَ أيضًا عن عَطاءٍ عن جابِرٍ:

٢١٥٦٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بِشْرانَ ببَغدادَ، [١٠/١٩٥ظ] أنبأنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا مالكُ بنُ يَحيَى أبو غَسّانَ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ الخَفّافُ، حدثنا حُسَينٌ المُعَلِّمُ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ، أنَّ رَجُلًا أعتَقَ غُلامًا له عن دُبُرٍ فاحتاجَ، فأخَذَه رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**مَن يَشتَريه مِنِّى؟**». فاشتَراه مِنه نُعَيمُ بنُ عبدِ اللهِ بثَمانِمائَةِ دِرهَمٍ، فدَفَعَ إلَيه ثَمَنَه[2].

٢١٥٦٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنِى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الكَعبِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أنبأنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن حُسَينٍ[3] المُكْتِبِ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن حُسَينٍ المُعَلِّمِ. فذَكَرَ الحديثَ بمِثلِ إسنادِ الخَفّافِ ومَتنِه[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن بشرِ بنِ محمدٍ عن

---

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٦٣٧) من طريق زهير بن معاوية به.

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٩٩٩) من طريق حسين المعلم به.

(٣) بعده فى م: «بن».

(٤) ابن المبارك فى مسنده (٢٢١). وأخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٧٣٠) من طريق يوسف بن يعقوب القاضى به.

ابنِ المُبارَكِ، ورَواه مسلمٌ عن عبدِ اللهِ بنِ هاشِمٍ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ القَطّانِ[1].

٢١٥٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ نُصَيرٍ الخُلدِيُّ، حدثنا موسَى بنُ هارونَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا المُغيرَةُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عبدِ المَجيدِ بنِ سُهَيلٍ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ أعتَقَ غُلامًا[2] عن دُبُرٍ وكانَ مُحتاجًا، فذُكِرَ ذَلِكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فدَعاه فقالَ: «**أعتقتَ غُلامَكَ؟**». فقالَ: نَعَم. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أنتَ أحوَجُ إليه**». ثُمَّ قال: «**مَن يَشتَرِيهِ؟**». فقالَ نُعَيمُ بنُ عبدِ اللهِ: أنا. فاشتَراه، فأخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَنَه فدَفَعَه إلَى صاحِبِهِ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ[4].

٢١٥٧٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ[5] السَّمّاكُ، حدثنا يَحيَى بنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ رَجُلًا مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ أعتَقَ عبدًا عن دُبُرٍ ولَم يَكُنْ له مالٌ

---

(١) البخارى (٢١٤١)، ومسلم ٣/ ١٢٩٠ (٩٩٧) عقب (٥٩).

(٢) بعده فى س، م: «له».

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨١٦٤) عن موسى بن هارون به. والنسائى فى الكبرى (٥٠٠٠، ٥٩٧٩) عن قتيبة بن سعيد به.

(٤) مسلم ٣/ ١٢٩٠ (٩٩٧) عقب (٥٩).

(٥) بعده فى س، م: «بن». وضرب عليها فى الأصل، وقد تقدم مرارًا بالوجهين.

غَيرُه، فباعَه رسولُ اللهِ ﷺ بثَمانِمِائَةِ دِرهَمٍ ودَفَعَه إلَى مَولاه[1]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن إسماعيلَ[2].

٢١٥٧١- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ أبى سُلَيمانَ عن عَطاءٍ، وإسماعيلَ[3] بنِ أبى خالِدٍ عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ رَجُلًا أعتَقَ غُلامًا عن دُبُرٍ مِنه ولَم يَكُنْ له مالٌ غَيرُه، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ فبِيعَ بتِسعِمِائَةٍ[4] أو بسَبعِمِائَةِ دِرهَمٍ[5]. هذا هو الصحيحُ.

٢١٥٧٢- ورَواه شَريكُ بنُ عبدِ اللهِ عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ عن عَطاءٍ وأبِى الزُّبَيرِ عن جابِرٍ، أنَّ رَجُلًا ماتَ وتَرَكَ مُدَبَّرًا ودَينًا، فأمَرَهُم رسولُ اللهِ ﷺ أن يَبيعوه فى دَينِه، فباعوه بثَمانِمِائَةٍ.

/ **أخبَرَنا** أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ، أنبأنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، ٣١١/١٠
حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ والعباسُ بنُ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٤٤٧٧). وأخرجه أحمد (١٤٩٧٢)، والنسائى فى الكبرى (٥٠٠٣) من طريق محمد بن عبيد به.

(٢) البخارى (٢٢٣٠، ٧١٨٦).

(٣) هشيم يروى عن عبد الملك وعن إسماعيل. ينظر عون المعبود ٤٨/٤، وينظر الحديث (٢٢٠٧٣).

(٤) بعده فى س، م: «درهم».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٤٤١، ٤٤٢)، وأبو داود (٣٩٥٥) من طريق هشيم به.

محمدٍ وإبراهيمُ بنُ هانِئٍ قالوا: حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا شَريكٌ. فذَكَرَه[1].

[١٠/١٩٦و] قالَ أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ: قَولُ شَريكٍ: أنَّ رَجُلًا ماتَ. خَطأٌ مِنه؛ لأنَّ فى حَديثِ الأعمَشِ عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ: ودَفَعَ ثَمَنَه إلَيه، وقالَ: «**اقضِ دَينَكَ**». وكَذَلِكَ رَواه عمرُو بنُ دينارٍ وأبو الزُّبَيرِ عن جابرٍ أنَّ سَيِّدَ المُدَبَّرِ كان حَيًّا يَومَ بَيعِ المُدَبَّرِ[2].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: لا يَشُكُّ أهلُ العِلمِ فى الحديثِ فى خَطأِ شَريكٍ فى هَذا، وإنَّما وقَعَ هذا الخَطأُ له ولِغَيرِه بما:

٢١٥٧٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ بنِ الحَسَنِ الفقيهُ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبِ بنِ حَربٍ، حدثنا أبو غَسّانَ المِسمَعِيُّ، حدثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن مَطَرٍ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ وأبِى الزُّبَيرِ وعَمرِو بنِ دينارٍ، أنَّ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ حَدَّثَهُم أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ أعتَقَ مَملوكَه إنْ حَدَثَ به حَدَثٌ فماتَ، فدَعا به النَّبِيُّ ﷺ فباعَه مِن نُعَيمِ بنِ عبدِ اللهِ أحَدِ بَنِى عَدِيِّ بنِ كَعبٍ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى غَسّانَ، إلَّا أنَّه لَم يَسُقْ مَتنَه وأحالَ به على رِوايَةِ حَمّادِ بنِ زَيدٍ[4].

وقَولُه: إن حَدَثَ به حَدَثٌ فماتَ. مِن شَرطِ العِتقِ ولَيسَ بإخبارٍ عن

---

(١) الدارقطنى ٤/ ١٣٩. وأخرجه أحمد (١٤٩٣٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٩٣٩) من طريق أبى نعيم الفضل بن دكين به.

(٢) الدارقطنى ٤/ ١٣٩.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٨٠٧) من طريق أبى غسان المسمعى به.

(٤) مسلم ٣/ ١٢٨٩ (٩٩٧) عقب (٥٩).

مَوتِ المُعتِقِ، ومِن هُنا وقَعَ الغَلَطُ لِبَعضِ الرّواةِ فى ذِكرِ وفاةِ الرَّجُلِ فيه عِندَ البَيعِ، وإنَّما ذَكَرَ وفاتَه فى شَرطِ العِتقِ يَومَ التَّدبيرِ، والَّذِى يَدُلُّ عَلَيه رِوايَةُ الجُمهورِ.

٢١٥٧٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو القاسِمِ الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ حَبيبٍ المُفَسِّرُ مِن أصلِه وأبو عبدِ اللهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السّوسِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا العباسُ بنُ الوَليدِ بنِ مَزيَدٍ، أخبرَنِى أبى، حدثنا الأوزاعِيُّ، حَدَّثَنِى عَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ قال: سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: جَعَلَ رَجُلٌ لِغُلامِه العِتقَ مِن بَعدِه، فباعَه رسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دَفَعَ إلَيه ثَمَنَه وقالَ: «**أنتَ إلَى ثَمَنِه أحوَجُ، واللَّهُ عنه غَنِيٌّ**»[1].

وكَذَلِكَ رَواه بشرُ بنُ بكرٍ عن الأوزاعِيِّ ذَكَرَ فيه سَماعَ الأوزاعِيِّ مِن عَطاءٍ[2].

٢١٥٧٥- ورَواه الوَليدُ بنُ مَزيَدٍ عَقيبَه قال: حدثنا الأوزاعِيُّ، حَدَّثَنِى أبو عَمّارٍ عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: أعتَقَ رَجُلٌ غُلامًا له ولَيسَ له مالٌ غَيرُه، فباعَه رسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ دَفَعَ إلَيه ثَمَنَه وقالَ: «**أنتَ إلَى ثَمَنِه أحوَجُ،**

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٥٨٠٨) عن العباس بن الوليد بن مزيد به. والنسائى فى الكبرى (٥٠٠١) من طريق الأوزاعى به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٥٦)، وابن حبان (٤٩٣٣) من طريق بشر بن بكر به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٤٧).

واللَّهُ [1]عنه غنيٌّ[1]». **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى وأبو عبدِ اللهِ السّوسِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ، أنبأنا العباسُ، أخبرَنِى أبى. فذَكَرَه. وكأنَّ الأوزاعِيَّ سَقَطَ عَلَيه قَولُه: لَيسَ له مالٌ غَيرُه. فرَواه عن أبى عَمّارٍ عن عَطاءٍ.

٢١٥٧٦- ورَواه محمدُ بنُ طَريفٍ عن ابنِ فُضَيلٍ عن عبدِ المَلِكِ بنِ أبى سُلَيمانَ عن عَطاءٍ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا بأسَ ببَيعِ خِدمَةِ المُدَبَّرِ إذا احتاجَ**». **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ ذَرِيحٍ العُكبَرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ طَريفٍ، حدثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ، حدثنا عبدُ المَلِكِ[2]. [١٠/١٩٦ظ] وهَذا خَطأٌ مِن ابنِ طَريفٍ:

أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أنبأَنا أبو الحَسَنِ الدّارَقُطْنِيُّ الحافظُ قال عَقِيبَ هذا الحديثِ: هذا خَطأٌ مِن ابنِ طَريفٍ، والصَّوابُ: عن عبدِ المَلِكِ عن أبى جَعفَرٍ مُرسَلًا[3].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: محمدُ بنُ طَريفٍ رَحِمَنا اللهُ وإيّاه دَخَلَ له حَديثٌ / فى حَديثٍ؛ لأنَّ الثِّقاتِ إنَّما رَوَوا عن عبدِ المَلِكِ بنِ أبى سُلَيمانَ عن عَطاءٍ عن جابِرٍ أنَّ رَجُلًا أعتَقَ غُلامًا عن دُبُرٍ مِنه ولَم يَكُنْ له مالٌ غَيرُه، فأمَرَ به ٣١٢/١٠

(١ - ١) فى م: «غنى عنه».

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٩٣٤)، والدار قطنى ٤/ ١٣٨ من طريق محمد بن طريف به.

(٣) سنن الدارقطنى ٤/ ١٣٨.

رسولُ اللهِ ﷺ فبيعَ بتِسعِمِائَةٍ أو بسَبعِمِائَةٍ .

وعن عبدِ المَلِك بنِ أبى سُلَيمانَ عن أبى جَعفَرٍ قال: باعَ رسولُ اللهِ ﷺ خِدمَةَ المُدَبَّرِ .

٢١٥٧٧- أخبَرَناه أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا زيادُ بنُ الخَليلِ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، عن عبدِ المَلِك عن عَطاءٍ. فذَكَرَ الحديثَ[١]. وكَذَلِكَ رَواه أبو داودَ فى «السنن» عن أحمدَ بنِ حَنبَلٍ عن هُشَيمٍ عن عبدِ المَلِك[٢]. وقالَ مُسلِمُ بنُ الحَجّاجِ: رِوايَةُ ابنِ فُضَيلٍ عن عبدِ المَلِك عن عَطاءٍ وهْمٌ فى الإسنادِ والمَتنِ جَميعًا[٣] .

٢١٥٧٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أنبأنا هُشَيمٌ، عن عبدِ المَلِك، عن أبى جَعفَرٍ محمدِ بنِ علىٍّ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ إنَّما باعَ خِدمَةَ المُدَبَّرِ[٤]. وبِمَعناه رَواه يَزيدُ بنُ هارونَ عن عبدِ المَلِك[٥] .

٢١٥٧٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو خالِدٍ الأحمَرُ، عن شُعبَةَ، عن

---

(١) تقدم قريبًا فى (٢١٥٧١) .

(٢) بعده فى م : «عن عطاء».

والحديث عند أبى داود (٣٩٥٥).

(٣) التمييز ١/١٩٨.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٤٤٣) من طريق هشيم به .

(٥) أخرجه الدارقطنى ٤/١٣٨ من طريق يزيد بن هارون به.

الحَكَمِ، عن أبى جَعفرٍ قال: باعَ النَّبِىُّ ﷺ خِدمَةَ المُدَبَّرِ[1].

ورَواه أيضًا جابِرٌ الجُعفِىُّ عن أبى جَعفرٍ هَكَذا مُرسَلًا[2].

وذَكَرَه الشّافِعِىُّ فى القَديمِ عن حَجّاجٍ يَعنِى ابنَ أرطاةَ عن أبى جَعفرٍ[3]، وأجابَ عنه فى الجَديدِ بما:

أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ: قال قائلٌ: رُوِّينا عن أبى جَعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ أن النَّبِىَّ ﷺ إنَّما باعَ خِدمَةَ المُدَبَّرِ. فقُلتُ له: ما رَوَى هذا عن أبى جَعفرٍ -فيما عَلِمتُ- أحَدٌ يَثبُتُ حَديثُه، ولَو رَواه مَن يَثبُتُ حَديثُه ما كان [4]فيه لك[4] الحُجَّةُ مِن وُجوهٍ. قال: وما هِىَ؟ قُلتُ: أنتَ لا تُثبِتُ المُنقَطِعَ لَو لَم يُخالِفْه غَيرُه، فكَيفَ تُثبِتُ المُنقَطِعَ يُخالِفُهَ المُتَّصِلُ الثّابِتُ لَو كان يُخالِفُه؟! قال: فهَل يُخالِفُه؟ قُلتُ: لَيسَ بحَديثٍ فأحتاجَ إلَى ذِكرِه. قال: فاذكُرْه على ما فيه عِندَكَ. قُلتُ: لَو ثَبَتَ كان يَجوزُ أنْ أقولَ: باعَ النَّبِىُّ ﷺ رَقَبَةَ مُدَبَّرٍ كما حَدَّثَ جابِرٌ، وخِدمَةَ مُدَبَّرٍ كما حَدَّثَ محمدُ بنُ علىٍّ. وأطالَ الكَلامَ فى الجَوابِ عنه[5].

---

(١) ابن أبى شيبة (٢٢٣٧١).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/١٣٨ من طريق جابر الجعفى به.

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٦٠٨٣).

(٤ - ٤) فى م: «له فى ذلك».

(٥) الأم ٨/٢٨.

وقَد وصَلَه عبدُ الغَفّارِ بنُ القاسِمِ عن أبى جَعفَرٍ عن جابِرٍ[1]. وعَبدُ الغَفّارِ هذا كان علىُّ بنُ المَدينِىِّ يَرميه بالوَضعِ[2].

ووَصَلَه أيضًا أبو شَيبَةَ إبراهيمُ بنُ عثمانَ عن عثمانَ بنِ عُمَيرٍ عن أبى جَعفَرٍ عن جابِرٍ، وأبو شَيبَةَ ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ بأمثالِه[3].

وقَد رُوِى عن مُجاهِدٍ ومُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ عن جابِرٍ نَحوُ [١٠/ ١٩٧و] رِوايَةِ عَطاءٍ وعَمرٍو وأبِى الزُّبَيرِ عن جابِرٍ:

أمّا حَديثُ مُجاهِدٍ:

٢١٥٨٠- فأخبَرَنا أبو طاهِرٍ الإمامُ، أنبأنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ، حدثنا أبى، عن ابنِ[4] إسحاقَ قال: وحَدَّثَنِى عبدُ اللهِ بنُ أبى نَجيحٍ وأبانُ بنُ صالِحٍ، عن مُجاهِدٍ أبى الحَجّاجِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصارِىِّ قال: كان فى مَسجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِن بَنِى عُذرَةَ يُقالُ له: أبو المَذكورِ، وكانَ له عبدٌ قِبطِىٌّ فأعتَقَه عن دُبُرٍ مِنه، ثُمَّ احتاجَ، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا كان أحَدُكُم ذا حاجَةٍ فليَبدأْ بنَفسِه**». قال: فباعَه مِن نُعَيمِ بنِ عبدِ اللهِ أخِى بَنِى عَدِىِّ بنِ كَعبٍ

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١٣٧ من طريق عبد الغفار به.

(٢) هو عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن قهد- بالقاف- أبو مريم الأنصارى الكوفى. ينظر الكلام عليه - ومنه كلام ابن المدينى - فى: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢/ ١١٢، والمغنى فى الضعفاء ٢/ ٤٠١.

(٣) تقدم عقب (٦٨٣).

(٤) فى س، م: «أبى». وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥.

بثَمانِمِائَةٍ، فانتَفَعَ بها[1].

فكانَ مُجاهِدٌ وفُقَهاءُ أهلِ مَكَّةَ يَرَونَ التَّدبيرَ وصيَّةً صاحِبُها فيها بالخيارِ ما عاشَ، يُمضِي فيها ما شاءَ ويَرُدُّ مِنها ما شاءَ.

٣١٣/١٠ / وأمّا حَديثُ ابنِ المُنكَدِرِ عن جابِرٍ:

٢١٥٨١- فأخبَرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أنبأنا عليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا عاصِمُ بنُ عليٍّ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ رَجُلًا أعتَقَ عبدًا له لَيسَ له مالٌ غَيرُه، فرَدَّه عَلَيه النَّبِيُّ ﷺ، فابتاعَه نُعَيمُ بنُ النَّحّامِ[2]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عاصِمِ بنِ عليٍّ[3].

٢١٥٨٢- وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أنبأنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أنبأنا أبو خُفَيصٍ، حدثنا عُقبَةُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا سَلْمُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابِرٍ، أنَّ رَجُلًا دَبَّرَ عبدًا له، فأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ببَيعِه، فابتاعَه رَجُلٌ يُقالُ له: نُعَيمٌ.

٢١٥٨٣- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا سعيدُ بنُ سلمةَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٨٧)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٩٢٣، ٤٩٢٤) من طريق ابن إسحاق به.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٢٢٩)، والنسائى فى الكبرى (٥٠٠٨) من طريق ابن أبى ذئب به.

(٣) البخارى (٢٤١٥).

المَدَنِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ المُنكَدِرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ رَجُلًا أعتَقَ عبدًا له لَيسَ له مالٌ غَيرُه، فرَدَّه النَّبِيُّ ﷺ فى الرِّقِّ، ثُمَّ باعَه وأعطاه ثَمَنَه[1].

هذه الرِّواياتُ الثَّلاثُ بمَجموعِهِنَّ يُؤَدِّينَ تَمامَ الحَديثِ.

٢١٥٨٤- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا الثِّقَةُ، عن مَعمَرٍ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه قال: باعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدَبَّرًا احتاجَ صاحِبُه إلَى ثَمَنِهِ[2].

٢١٥٨٥- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا مالِكٌ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أُمِّه عَمْرَةَ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها دَبَّرَت جاريَةً لها فسَحَرَتها فاعتَرَفَت بالسِّحرِ فأمَرَت بها عائشَةُ رضي الله عنها أن تُباعَ مِنَ الأعرابِ مِمَّن يُسِيءُ مَلَكَتَها، فبيعَت[3].

٢١٥٨٦- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قال: المُدَبَّرُ وصيَّةٌ يَرجِعُ فيه صاحِبُه مَتَى شاءَ[4].

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٩٢٧) من طريق محمد بن أبى بكر المقدمى به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٦٠٧٦)، والشافعى ٨/ ١٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٦٠) عن معمر به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٦٠٧٧)، والشافعى ٧/ ٢٤٣. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٩) عن مالك به بنحوه.

(٤) المصنف فى المعرفة (٦٠٧٩)، والشافعى ٨/ ١٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٧٣)، وسعيد بن =

٢١٥٨٧- وبإسنادِه: أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا الثِّقَةُ، عن مَعمَرٍ، عن أيّوبَ، أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ باعَ مُدَبَّرًا فى دَينِ صاحِبِه[١].

٢١٥٨٨- وبإسنادِه: أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا الثِّقَةُ، [١٠/١٩٧ظ] عن مَعمَرٍ، عن عمرِو بنِ مُسلِمٍ، عن طاوُسٍ قال: يَعودُ الرَّجُلُ فى مُدَبَّرِهِ[٢].

٢١٥٨٩- وبإسنادِه قال: أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا الثِّقَةُ، عن مَعمَرٍ، عن ابنِ طاوُسٍ قال: سألَنِى ابنُ المُنكَدِرِ: كَيفَ كان أبوكَ يقولُ فى المُدَبَّرِ، أيَبيعُه صاحِبُهُ؟ قال: قُلتُ: كان يَبيعُه إذا احتاجَ إلَى ثَمَنِه. فقالَ ابنُ المُنكَدِرِ: ويَبيعُه وإنْ[٣] لَم يَحتَجْ[٤].

٢١٥٩٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، عن لَيثٍ، عن مُجاهِدٍ قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: ما أعتَقَ الرَّجُلُ مِن رَقيقِه فى مَرَضِه فهِىَ وصيَّةٌ إن شاءَ رَجَعَ فيها[٥].

٢١٥٩١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ

= منصور (٤٥٤) عن سفيان بن عيينة به.

(١) المصنف فى المعرفة (٦٠٨٠)، والشافعى ٨/ ١٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٦٨)، عن معمر به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٦٠٨١)، والشافعى ٨/ ١٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٨١، ١٦٦٧٠) عن معمر به.

(٣) فى م: «إن».

(٤) المصنف فى المعرفة (٦٠٨٢)، والشافعى ٨/ ١٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٦٦) عن معمر به.

(٥) ابن أبى شيبة (٣١٣٢٦). وقال الذهبى ٨/ ٤٣٣٩: منقطع، وليث ليس بحجة.

سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا الضَّحّاكُ بنُ مَخلَدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ أنَّه كان لا يَرَى بأسًا أنْ يَعودَ الرَّجُلُ فى عَتاقتِه[1].

٢١٥٩٢- قال: وحَدَّثَنا أبو بكرٍ، حدثنا عبدُ الأعلَى، عن هِشامٍ، عن الحَسَنِ قال: إذا أوصَى الرَّجُلُ فإنَّه يُغَيِّرُ وصيَّتَه بما شاءَ. فقيلَ: العَتاقَةُ؟ قال: العَتاقَةُ وغَيرُ العَتاقَةِ[2].

بابُ مَن قال: لا يُباعُ المُدَبَّرُ

٢١٥٩٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أنبأنا حَفصُ بنُ غِياثٍ، عن الحَجّاجِ، عن الحَسَنِ، عن زَيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ قال: لا يُباعُ المُدَبَّرُ[3].

٢١٥٩٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أنبأنا حَمّادٌ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: لا يُباعُ/ المُدَبَّرُ[4]. هذا هو[5] الصحيحُ عن ابنِ عُمَرَ مِن قَولِه مَوقوفًا. ١٠/٣١٤

وقَد رُوِىَ مَرفوعًا بإسنادٍ ضَعيفٍ:

٢١٥٩٥- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ قالا: أنبأنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عُبَيدِ اللهِ بنِ

(١) فى م: «عتاقه». والحديث عند ابن أبى شيبة (٣١٣٣١).

(٢) تقدم فى (١٢٧٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٩٢٦) عن حفص بن غياث به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٩٣٦)، والدارقطنى ٤/ ١٣٨ من طريق حماد بن سلمة به.

(٥) ليس فى: م.

العَلاءِ الكاتِبُ وأحمَدُ بنُ محمدِ بنِ أبى بكرٍ وجَماعَةٌ قالوا: حدثنا علىُّ بنُ حَربٍ، حدثنا عمرُو بنُ عبدِ الجَبّارِ أبو مُعاويَةَ الجَزَرِىُّ، عن عَمِّه عَبِيدَةَ بنِ حَسّانَ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**المُدَبَّرُ لا يُباعُ ولا يوهَبُ، وهو حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ**». قال علىٌّ: لَم يُسنِدْه غَيرُ عَبِيدَةَ بنِ حَسّانَ، وهو ضَعيفٌ، وإنَّما هو عن ابنِ عُمَرَ مَوقوفٌ مِن قَولِه، ولا يَثبُتُ مَرفوعًا(١).

بابٌ: المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ

٢١٥٩٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا علىُّ بنُ ظَبيانَ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ. قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: قال لِى علىُّ بنُ ظَبيانَ: كُنتُ أُحدِّثُ به مَرفوعًا، فقالَ لِى أصحابِى: لَيسَ بمَرفوعٍ، وهو مَوقوفٌ على ابنِ عُمَرَ. فوَقَفتُه، والحُفّاظُ يَقِفونَه على ابنِ عُمَرَ(٢).

٢١٥٩٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا أبى، حدثنا علىُّ بنُ سلمةَ اللَّبَقِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ ظَبيانَ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ**».

[١٠/١٩٨و] وكَذَلِكَ رَواه عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ وعَلِىُّ بنُ مُسلِمٍ وسُفيانُ بنُ

(١) الدارقطنى ٤/١٣٨. وتقدم الكلام على عبيدة بن حسان عقب (١١٥٩٨).

(٢) المصنف فى المعرفة (٦٠٨٤)، والشافعى ٨/١٨.

وكيعٍ وغَيرُهُم عن علىِّ بنِ ظَبيانَ مَرفوعًا[1]، والصحيحُ مَوقوفٌ كما رَواه الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ.

ورُوِىَ ذَلِكَ مِن وجهٍ آخَرَ مُرسَلًا عن النَّبِىِّ ﷺ:

٢١٥٩٨- أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الإسفَراييِنِىُّ بها، أنبأنا زاهِرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ زيادٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا حاجِبُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا مُؤَمَّلٌ، حدثنا سفيانُ، عن خالِدٍ، عن أبى قِلابَةَ، أنَّ رَجُلًا أعتَقَ عبدًا له عن دُبُرٍ، فجَعَلَه النَّبِىُّ ﷺ مِنَ الثُّلُثِ[2].

٢١٥٩٩- وأخبرَنا أبو حامدٍ[3] أحمدُ بنُ علىٍّ، أنبأنا زاهِرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ والغَزِّىُّ قالا: حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ، حدثنا سفيانُ، عن أشعَثَ، عن الشَّعبِىِّ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ أنَّه كان يَجعَلُه مِنَ الثُّلُثِ[4].

٢١٦٠٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشِمٍ، عن وكيعٍ، عن هِشامٍ الدَّستُوائِىِّ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٤) عن عثمان بن أبى شيبة به، والدارقطنى ٤/ ١٣٨ من طريق على بن مسلم به. وابن عدى فى الكامل ٥/ ١٨٣٣ من طرق عن ثلاثتهم به. وفى الزوائد: فى إسناده على بن ظبيان ضعفه ابن معين وأبو هاشم وغير واحد، وكذبه ابن معين أيضًا.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢١٧٦)، وأبو داود فى المراسيل (٣٥١) من طريق سفيان الثورى به.

(٣) فى م: «حازم». وينظر لسان الميزان ١/ ٢٢٣.

(٤) سفيان الثورى فى الفرائض ١/ ٤٤، ومن طريقه عبد الرزاق (١٦٦٥٣)، وابن أبى شيبة (٢٢١٧٣).

يَعتِقُ مِن ثُلُثِهِ[1] .

ورُوِّينا ذَلِكَ عن شُرَيحٍ وإبراهيمَ[2] .

بابٌ: المُدَبَّرُ يَجنِى فيُباعُ فى أرشِ جِنايَتِه إلَّا أنْ يَفدِيَه سَيِّدُهُ

٢١٦٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ طَرِيفٍ البَجَلِيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، عن أبيه، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ عن عَطاءٍ عن جابِرٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ باعَ مُدَبَّرًا فى دَينٍ[3] .

٢١٦٠٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أنبأنا وكيعٌ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ، عن ابنِ[4] محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيمِيِّ، عن أبيه، عن السَّلولِيِّ الأعوَرِ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، عن أبى عُبَيدَةَ قال: جِنايَةُ المُدَبَّرِ على سَيِّدِهِ[5] .

بابُ كِتابَةِ المُدَبَّرِ

٢١٦٠٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، عن ابنِ المُبارَكِ، عن أبى حَمزَةَ السُّكَّرِيِّ، عن يَزيدَ النَّحْوِيِّ، عن مُجاهِدٍ، عن أبى هريرةَ قال: دَبَّرَتِ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٠٦٦) عن وكيع به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة عقب (٢٢٠٦٤، ٢٢٠٦٧).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٨١٤)، وابن الأعرابى فى معجمه (١٠٣٥) من طريق محمد بن طريف به.

(٤) ليس فى: م. وينظر الجرح والتعديل ٨/ ١٥٩.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٧٧٧٢) عن وكيع به.

امرأةٌ مِن قُرَيشٍ خادِمًا لها، ثُمَّ أرادَت أنْ تُكاتِبَه فكَتَبَت إلَى أبى هريرةَ، فقالَ: كاتِبيه، فإنْ أدَّى مُكاتَبَتَه فذاكَ، فإنْ حَدَثَ - يَعنِى ماتَت - عَتَقَ. وأُراه قال: ما كان لها. يَعنِى ما كان لها مِن كِتابَتِه شَىءٌ[1].

/بابُ وطءِ المُدَبَّرَةِ

٣١٥/١٠

٢١٦٠٤- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه دَبَّرَ جاريَتَينِ له، فكانَ يَطَؤُهُما وهُما مُدَبَّرَتانِ[2].

٢١٦٠٥- وأخبرَنا أبو بكرٍ القاضِى وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ [١٠/١٩٨ظ] بنِ عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ومالِكُ بنُ أنَسٍ وأُسامَةُ بنُ زَيدٍ اللَّيثِىُّ ويونُسُ بنُ يَزيدَ، عن نافِعٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ. فذَكَراه بمِثلِهِ[3].

بابُ ما جاءَ فى ولَدِ المُدَبَّرَةِ مِن غَيرِ سَيِّدِها بعدَ تَدبيرِها

ذَكَرَ الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ فيهِم قَولَينِ، أحَدُهُما أنَّهُم بمَنزِلَتِها يَعتِقونَ بعِتقِها ويَرِقّونَ برِقِّها. قال: وقَد قال هذا بَعضُ أهلِ العِلمِ[4].

٢١٦٠٦- أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أنبأنا زاهِرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ زيادٍ النَّيسابورِىُّ، حَدَّثَنِى يوسُفُ بنُ سعيدٍ، حدثنا

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٦٥٣) عن ابن المبارك به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٦٠٨٥)، والشافعى ٨/ ٢٥، ومالك ٢/ ٨١٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٩٧) عن عبد الله بن عمر عن نافع به.

(٤) الأم ٨/ ٢٦.

حَجّاجٌ، حدثنا لَيثٌ، عن يَزيدَ، عن أبى النَّضرِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَعقوبَ مَولَى الحُرَقَةِ - بَطنٌ مِن بُطونِ جُهَينَةَ - قال: أنكَحَ سَيِّدُ جَدَّتِى عبدًا له[1] ثُمَّ أعتَقَها عن دُبُرٍ وقَد ولَدَت أولادًا بعدَ عِتقِها عن دُبُرٍ، ثُمَّ توُفِّىَ سَيِّدُها فخاصَمَت إلَى عثمانَ ﷺ، فقَضَى أنَّ ما ولَدَت قبلَ أنْ تُدَبَّرَ عَبيدٌ، وما ولَدَت بعدَ التَّدبيرِ يَعتِقونَ بعِتقِها[2].

٢١٦٠٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يقولُ: ولَدُ المُدَبَّرَةِ بمَنزِلَتِها؛ يَعتِقونَ بعِتقِها ويَرِقّونَ برِقِّها[3].

٢١٦٠٨- ورَواه سفيانُ الثَّورِىُّ عن عُبَيدِ اللهِ فقالَ فى الحديثِ: المُدَبَّرَةُ ولَدُها بمَنزِلَتِها إذا ولَدَت وهِىَ مُدَبَّرَةٌ. **أخبَرَناه** أحمدُ بنُ علىٍّ الإسفَراييِنىُّ، أنبأنا زاهِرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ وعَبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عمرٍو الغَزِّىُّ قالا: حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه[4].

٢١٦٠٩- وأخبرَنا أحمدُ، حدثنا زاهِرٌ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا

(١) كذا والذى فى مصدر التخريج: «أنكح سيدُ جدتى جدتى عبدًا له».

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل عقب (٤٩٤٠) من طريق الليث بن سعد به.

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٤٩٧). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٨٨٦)، والدار قطنى ٤/ ١٣٧ من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٤) الثورى فى الفرائض (٦١)، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل عقب (٤٩٤٠).

أبو الأزهَرِ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى أبو الزُّبَيرِ أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: ما أرَى أولادَ المُدَبَّرَةِ إلَّا بمَنزِلَةِ أُمِّهِم[1].

٢١٦١٠- وأخبرَنا أحمدُ، أنبأنا زاهِرٌ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ سِنانٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ مُسلِمٍ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن عَطاءٍ وطاوُسٍ ومُجاهِدٍ وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ أنَّهُم قالوا: ولَدُ المُدَبَّرَةِ بمَنزِلَةِ أُمِّهِم[2].

٢١٦١١- وأخبرَنا أحمدُ، أنبأنا زاهِرٌ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ وعَبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الغَزِّىُّ قالا: حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ، حدثنا سفيانُ، عن داودَ بنِ أبى هِندٍ، عن الشَّعبِىِّ فى المُدَبَّرَةِ وأُمِّ الوَلَدِ: أولادُهُما بمَنزِلَتِهِما[3].

ورُوِّيناه عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبِى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ والزُّهرِىِّ والنَّخعِىِّ:

٢١٦١٢- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِىُّ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ أنَّه سَمِعَ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٩٠٠)، والطحاوى فى شرح المشكل عقب (٤٩٤٠) من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٨٩٨) عن أبى داود الطيالسى به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٥٩) عن سفيان الثورى به.

يقولُ: إذا دَبَّرَ الرَّجُلُ جاريَتَه فإنَّ له أنْ يَطأَها، ولَيسَ له أن يَبيعَها ولا يَهَبَها، ووَلَدُها بمَنزِلَتِها[1].

٢١٦١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عليٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أنبأنا ابنُ لَهيعَةَ، عن بُكَيرٍ، أنَّ ابنَ المُسَيَّبِ وأبا سلمةَ/ هو ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ قالا: ولَدُ المُدَبَّرَةِ بمَنزِلَةِ أُمِّهِم. ٣١٦/١٠

[١٩٩/١٠و] قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: والقَولُ الثّانِي أنَّهُم مَملوكونَ. قال: وقَد قال هذا غَيرُ واحِدٍ مِن أهلِ العِلمِ[2].

٢١٦١٤- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا ابنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى الشَّعثاءِ قال: أولادُ المُدَبَّرَةِ مَملوكونَ[3].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: وقالَه غَيرُ أبى الشَّعثاءِ مِن أهلِ العِلمِ[4].

٢١٦١٥- أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ عليٍّ الإسفَراييِنيُّ، أنبأنا زاهِرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ،

---

(١) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٦/ ٧ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٨١٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٨٦)، وسعيد بن منصور (٤٤٩)، وابن أبى شيبة (٢٠٧٨٤) من طريق يحيى بن سعيد به، وعند عبد الرزاق وابن أبى شيبة باختصار.

(٢) الأم ٨/ ٢٦.

(٣) المصنف فى المعرفة (٦٠٨٦)، والشافعى ٨/ ٢٦. وأخرجه سعيد بن منصور (٤٥٨) عن سفيان بن عيينة به.

(٤) الأم ٨/ ٢٦.

حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى عَطاءٌ أنَّ أبا الشَّعثاءِ كان يقولُ فى المُدَبَّرَةِ: ولَدُها عَبيدٌ، كَحائطِك الَّذِى تَصَدَّقتَ به إذا مِتَّ، لَكَ ثَمَرَتُه[1] ما عِشتَ. وكانَ عَطاءٌ يقولُ: وكإبِلِك تَصَدَّقتَ بها إذا مِتَّ، فلَكَ ولَدُها ولَبَنُها ما عِشتَ.

ورُوِّيناه عن مَكحولٍ[2].

٢١٦١٦- وأخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ علىٍّ، حدثنا زاهِرٌ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أنبأنا مَعمَرٌ، عن أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ بنِ خالِدٍ قال: حَضَرتُ عبدَ المَلِكِ بنَ مَرْوانَ واختُصِمَ إلَيه فى أولادِ المُدَبَّرَةِ، فاستَشارَ مَن حولَه، فقالَ رَجُلٌ: يُباعُ أولادُها؛ فإنَّ الرَّجُلَ يَتَصَدَّقُ بالنَّخلِ فيأكُلُ مِن ثَمَرِها. وقالَ آخَرُ قَولًا نَقضًا لِلَّذِى قال صاحِبُه. قال: المُدَبَّرَةُ يَكونُ ولَدُها بمَنزِلَتِها؛ قَد يُهدِى الرَّجُلُ البَدَنَةَ فتُنتَجُ فيَنحَرُ ولَدَها مَعَها. قال عِكرِمَةُ: فقامَ ولَم يَقضِ فيهِم بشَىءٍ[3].

وقَد رُوِىَ عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ ما دَلَّ على هذا القَولِ:

٢١٦١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن عثمانَ بنِ حَكيمٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أنَّ زَيدَ بنَ ثابِتٍ أتاه رَجُلٌ فقالَ: ابنَةُ عَمٍّ لِى أعتَقَت جارِيَتَها عن دُبُرٍ ولا مالَ لها غَيرُها. قال: لِتأخُذْ مِن رَحِمِها. زادَ فيه غَيرُه: ما

(١) فى م: «ثمره».

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢٠٩٠٢)، والاستذكار لابن عبد البر ٧/ ٤٠٨.

(٣) عبد الرزاق (١٦٦٩١).

دامَت حَيَّةً[1].

٢١٦١٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرَنِى أبو الزُّبَيرِ أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ قال فى أولادِ المُدَبَّرَةِ: إذا ماتَ السَّيِّدُ فلا نَراهُم إلَّا أحرارًا[2].

٢١٦١٩- قال: وقالَ عَطاءٌ: أولادُ المُدَبَّرَةِ عَبيدٌ إلَّا أنْ تكونَ حُبلَى يَومَ دُبِّرَت[3].

قال أبو الوَليدِ: قال أصحابُنا: فهَذا زَيدُ بنُ ثابِتٍ جَعَلَ ولَدَها ميراثًا، وعَلَّقَ القَولَ فيه جابِرٌ، وصَرَّحَ بذَلِكَ عَطاءٌ وجابِرُ بنُ زَيدٍ أبو الشَّعثاءِ.

بابُ ما جاءَ فى إعتاقِ الكافِرِ وتَدبيرِهِ

٢١٦٢٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أنبأنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ قال: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ أُمورًا كُنتُ أتَحَنَّثُ بها فى الجاهِلِيَّةِ مِن عَتاقَةٍ وصِلَةِ رَحِمٍ، هَل لِى فيها مِن أجرٍ؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أسلَمتَ على ما سَلَفَ لَكَ مِن**

(١) المصنف فى الصغرى (٤٤٩٤) بدون الزيادة. وأخرجه الدارقطنى ٤/ ١٣٧ من طريق عثمان بن حكيم به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٤٩٥). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل عقب (٤٩٤٠) من طريق ابن المبارك به. وابن أبى شيبة (٢٠٩٠٠) من طريق ابن جريج به.

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٤٩٦).

خَيرٍ»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ راهُويَه وعَبدٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن مَعمَرٍ[2].

٢١٦٢١- [١٠/١٩٩ظ] أخبرَنا أبو صالِحِ ابنُ أبى طاهِرٍ العَنبَرِىُّ، أنبأنا جَدِّى يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا هَنّادُ بنُ السَّرِىِّ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ قال: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ شَيئًا كُنتُ أتَحَنَّثُ به فى الجاهِلِيَّةِ؟ قال هِشامٌ: يَعنِى أتَبَرَّرُ به. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أسلَمتَ على صالِحِ ما سَلَفَ لَكَ**». فقالَ: يا رسولَ اللهِ، لا أدَعُ شَيئًا صَنَعتُه فى الجاهِلِيَّةِ للهِ إلَّا صَنَعتُ للهِ فى الإسلامِ مِثلَه. قال: وكانَ أعتَقَ فى الجاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ فأعتَقَ فى الإسلامِ مَثلَها مِائَةَ رَقَبَةٍ، /وساقَ فى الجاهِلِيَّةِ مِائَةَ بَدَنَةٍ وساقَ فى الإسلامِ مِائَةَ ١٠/٣١٧ بَدَنَةٍ[3]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ أبى مُعاويَةَ وابنِ نُمَيرٍ عن هِشامٍ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن حَديثِ أبى أُسامَةَ عن هِشامٍ[4].

بابُ ما جاءَ فى تَدبيرِ الصَّبِىِّ ووَصيَّتِهِ

٢١٦٢٢- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو عمرِو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ،

---

(١) تقدم فى (١٨٣٤٠).

(٢) مسلم (١٢٣) عقب (١٩٥)، والبخارى (١٤٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥٧٥)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٣٦٣)، والطبرانى (٣٠٧٦) من طريق هشام بن عروة به.

(٤) مسلم (١٢٣) عقب (١٩٥، ١٩٦)، والبخارى (٢٥٣٨).

عن أبيه، أنَّ عمرَو بنَ سُلَيمٍ الزُّرَقِيَّ أخبَرَه أنَّه قيلَ لِعُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ: إنَّ ههنا غُلامًا يفَاعًا لَم يَحتَلِمْ مِن غَسّانَ، ووارِثُه بالشّامِ، وهو ذو مالٍ، ولَيسَ له ههنا إلَّا ابنَةُ عَمٍّ له. فقالَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ: فليوصِ لها. فأوصَى لها بمالٍ يُقالُ لها[1]: بئرُ جُشَمَ. قال عمرُو بنُ سُلَيمٍ: فبِعتُ ذَلِكَ المالَ بثَلاثينَ ألفًا. وابنَةُ عَمِّه التى أوصَى لها هِيَ أُمُّ عمرِو بنِ سُلَيمٍ[2].

٢١٦٢٣- وأخبرَنا أبو نَصرٍ، أنبأنا أبو عمرٍو، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، أنَّ غُلامًا مِن غَسّانَ حَضَرَتْه الوَفاةُ بالمَدينَةِ ووارِثُه بالشّامِ، فذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ فقيلَ له: إنَّ فُلانًا يَموتُ أفَيوصِى؟ فقالَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ: نَعَم فليوصِ. قال أبو بكرِ بنُ محمدٍ: وكانَ الغُلامُ ابنُ عَشرِ سِنينَ أوِ اثنَتَى عَشرَةَ سنةً، فأوصَى بمالٍ له يُقالُ له: بئرُ جُشَمَ، فباعَها أهلُها بثَلاثينَ ألفَ دِرهَمٍ[3].

---

(١) فى م، وحاشية الأصل: «له».

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٣١٩). وتقدم فى (١٢٧٨٢).

(٣) مالك ٢/ ٧٦٢. وأخرجه سعيد بن منصور (٤٣١) من طريق يحيى بن سعيد به.